

Distr.
GENERAL

A/52/789
10 February 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ١٠٦ من جدول الأعمال
تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع
المعني بالمرأة

استعراض عام رفيع المستوى في عام ٢٠٠٠

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	١٠- ١	أولا - مقدمة
٢	٣- ١	ألف - الولاية
٢	١٠- ٤	باء - الاستعراضات الإقليمية وغيرها لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين وخطط ومناهج العمل الإقليمية
٤	١١-١٦	ثانيا - الاعتبارات العامة المتعلقة بالاستعراض العام الرفيع المستوى لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية ومنهاج عمل بيجين
٤	١٢-١٣	ألف - مدة الاستعراض
٤	١٤	باء - شكل الاستعراض
٥	١٥-١٦	جيم - الأعمال التحضيرية للاستعراض
٥	١٧-٣٤	ثالثا - خيارات إجراء الاستعراض كما وردت في قرار الجمعية العامة ١٠٠/٥٢
٥	١٨-٢٠	ألف - في بداية الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة
٦	٢١	باء - في إطار عمل جمعية الألفية المقترحة إذا وافقت على ذلك الجمعية العامة
٦	٢٢-٢٦	جيم - عقب الدورة السنوية للجنة مركز المرأة
٧	٢٧-٣١	دال - كدورة استثنائية للجمعية العامة
٨	٣٢-٣٤	هاء - المشاركة
٩	٣٥-٣٦	رابعا - مسائل أخرى
٩	٣٧	خامسا - الخاتمة

* 98-03134 *

أولا - مقدمةألف - الولاية

١ - قررت الجمعية العامة في القرار ١٠٠/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ أن تجري في عام ٢٠٠٠ استعراضا عاما رفيع المستوى لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ومنهاج عمل بيجين بعد انقضاء خمس سنوات على اعتماده، والنظر في اتخاذ إجراءات وتنفيذ مبادرات أخرى. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يستكشف في تقرير يقدمه للجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين من أجل ضمان مشاركة على مستوى سياسي رفيع المستوى، من بين خيارات أخرى، إمكانية إجراء الاستعراض: (أ) في بداية الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، أو (ب) في إطار إطار عمل جمعية الألفية المقترحة، إذا وافقت على ذلك الجمعية العامة، أو (ج) عقب الدورة السنوية للجنة مركز المرأة، أو (د) كدورة استثنائية للجمعية العامة.

٢ - وقررت الجمعية العامة في نفس القرار أن تعمل لجنة مركز المرأة كلجنة تحضيرية للاستعراض الرفيع المستوى، وأن تكون بهذه الصفة مفتوحة لاشتراك جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء المنظمات المتخصصة والمراقبون فيها طبقا للممارسة المتبعة للجمعية العامة. وتدعو اللجنة إلى اتخاذ الإجراء الملائم من أجل تلك الغاية، بما في ذلك الاهتمام بوضع ترتيبات ملائمة لإشراك المنظمات غير الحكومية واشتراكها في الاستعراض.

٣ - وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى لجنة مركز المرأة أن تنظر في دورتها الثانية والأربعين في تقرير الأمين العام المطلوب في القرار بحيث تتيح للجمعية العامة، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن تتخذ قرارا بشأن المسألة في دورتها الثانية والخمسين أو في أقرب وقت ممكن. وهذا التقرير مقدم وفقا لهذه الولاية الواردة في القرار ١٠٠/٥٢.

باء - الاستعراضات الإقليمية وغيرها لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين وخطط ومنهاج

العمل الإقليمية

٤ - عُدت خمسة مؤتمرات تحضيرية إقليمية تحت رعاية اللجان الإقليمية للتحضير للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(١). وكانت بمثابة مدخل في أعمال لجنة مركز المرأة التي عملت في دورتها التاسعة والثلاثين بصفتها اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. ويرد أدناه وصف لعمليات الاستعراض والتقييم الإقليمية المقرر إجراؤها في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠.

٥ - وستتولى اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في عام ١٩٩٩ تنظيم مؤتمر إقليمي أفريقي لاستعراض تنفيذ منهاج عمل بيجين. وعقد المركز الأفريقي للمرأة التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا حتى الآن اجتماعين دون إقليميين بشأن تنفيذ منهاج العمل العالمية والإقليمية، وسيعقد ثلاثة اجتماعات إقليمية أخرى في عام ١٩٩٨. وسيعقد أيضا مؤتمر دولي بشأن 'المرأة الأفريقية والتنمية الاقتصادية: الاستثمار في مستقبلنا' في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ١ أيار/مايو ١٩٩٨ في أديس أبابا.

٦ - وبالنسبة لهذه النقطة، لم تتخذ اللجنة الاقتصادية لأوروبا أي قرار رسمي بإجراء عملية استعراض إقليمية لتقييم التنفيذ الإقليمي، الذي يمكن أن يكون أيضا بمثابة مدخل في عملية الاستعراض العالمية. وستستمر الأنشطة والجهود المشتركة بين الوكالات على الصعيد الإقليمي لحفز التعاون الإقليمي فيما بين الأمم المتحدة والكيانات الأخرى من أجل تنفيذ منهاج العمل وستشمل استعراضا للتقدم المحرز في هذه الأنشطة. وفي هذا الصدد، ينبغي إيلاء الاعتبار لتشجيع اللجنة الاقتصادية لأوروبا على المشاركة في عملية استعراض وتقييم إقليمية لمنهاج عمل بيجين ومنهاج العمل الإقليمي للجنة الاقتصادية لأوروبا - المرأة في عالم متغير - نداء من أجل العمل من منظور اللجنة الاقتصادية لأوروبا.

٧ - وستواصل اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تنفيذ برنامج العمل الإقليمي من أجل المرأة لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ١٩٩٥-٢٠٠١. وستعقد اجتماعات عديدة لمكتب رئاسة المؤتمر الإقليمي بشأن إدماج المرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الفترة الممتدة من الآن وحتى عام ٢٠٠٠. ومن المعتمزم عقد المؤتمر الإقليمي الثامن في عام ٢٠٠٠ لاستعراض تنفيذ برنامج العمل الإقليمي وتحديد القضايا ذات الأولوية بالنسبة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٦.

٨ - وتعتزم اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ عقد اجتماع رفيع المستوى في عام ١٩٩٩ لاستعراض تنفيذ إعلان وخطة عمل جاكارتا للنهوض بالمرأة في آسيا والمحيط الهادئ والتنفيذ الإقليمي لمنهاج العمل، وذلك رهنا بموافقة اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين التي ستعقد في نيسان/أبريل ١٩٩٨. ومن المقرر عقد اجتماع لفريق خبراء مخصص في الربع الأخير من عام ١٩٩٨ للإعداد لهذا الاستعراض الإقليمي.

٩ - وتعتزم اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا عقد اجتماع إقليمي في عام ١٩٩٩ لمتابعة تنفيذ توصيات المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. وتعتزم أن تعقد أيضا في عام ١٩٩٩ مؤتمرا عربيا لمتابعة جميع المؤتمرات العالمية.

١٠ - وفيما يتعلق بالمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، قامت الأمم المتحدة، بالتعاون مع المجتمع المدني، بتأسيس عملية تبادل للأفكار والمعلومات من خلال إنشاء شبكة إلكترونية. ومنذ ذلك الحين، تولى كل من شعبة النهوض بالمرأة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل

النهوض بالمرأة إطلاق شبكة رصد أحوال المرأة، وهي مدخل للقضايا العالمية للمرأة على شبكة الانترنت. ويجري وضع خطط ويجري السعي للحصول على موارد لترتيب مؤتمر مباشر مفتوح، في إطار مبادرة رصد أحوال المرأة، بشأن تنفيذ منهاج العمل كوسيلة لإشراك المجتمع المدني في تبادل الآراء فيما يتعلق بعملية الاستعراض والتقييم.

ثانيا - الاعتبارات العامة المتعلقة بالاستعراض العام الرفيع المستوى
لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية
ومنهاج عمل بيجين

١١ - قبل استكشاف الخيارات فيما يتعلق بإجراء الاستعراض، فإن هناك حاجة إلى بحث مسألة مدة الاستعراض وشكله. ويجري أيضا أدناه النظر في متطلبات الأعمال التحضيرية الفنية للاستعراض التي تؤثر على توقيته.

ألف - مدة الاستعراض

١٢ - أوضحت الجمعية العامة أنها تود إبراز أهم الاتجاهات فيما يتعلق بالإنجازات وأوجه القصور في الماضي، وتحديد التحديات في المستقبل. وتحدد الجمعية العامة في قرارها ١٠٠/٥٢ أنه ينبغي للاستعراض أيضا أن "ينظر في الإجراءات والمبادرات الأخرى". وهناك حاجة لذلك إلى إيلاء الاعتبار في الوقت المطلوب للاجتماع لتنفيذ مثل هذا الجدول للأعمال. وفي حين أنه من المتوقع أن تضطلع لجنة مركز المرأة التي تعمل بصفتها لجنة تحضيرية للاستعراض الكثير من الأعمال التحضيرية في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠، وستتاح الفرصة لجميع الحكومات، وكذلك للمراقبين، للمشاركة في الحدث ذاته، وسيخصص وقت كاف لهذه الغاية.

١٣ - واستنادا الى الخبرة والأمثلة على الأحداث المماثلة التي تقرر إقامتها بالفعل، فإنه من المقترح أن تكون مدة الاستعراض خمسة أيام عمل. وسيضع أي حدث أقصر من ذلك قيودا على عدد المتحدثين الذي يمكن استيعابه، وسيتيح وقتا أقصر لالانتهاء من وضع البيان الختامي واعتماده. ويوصى لذلك بتخصيص أربعة أيام على الأقل، ومن الأفضل خمسة، للاستعراض. وعند تحديد مدة الاستعراض فإنه قد يتقرر أيضا أنه من اللازم وضع قيود زمنية للبيانات في الجلسة العامة كما كانت الممارسة بالنسبة للأحداث المماثلة.

باء - شكل الاستعراض

١٤ - هناك أساسا شكلان لانعقاد حدث عام رفيع المستوى للجمعية العامة: (أ) كجزء من دورة عادية؛ أو (ب) كدورة استثنائية. ويمكن تنفيذ الشكل (أ) سواء خلال الجزء الرئيسي للدورة العادية (أيلول/سبتمبر الى كانون الأول/ديسمبر) أو خلال دورة عادية مستأنفة (كانون الثاني/يناير الى أيلول/سبتمبر). وسيكون الشكل (ب)، دورة استثنائية للجمعية العامة، حدثا مستقلا للجمعية العامة. وستنظم الممارسة المستقرة والقرارات ذات الصلة، بما في ذلك القرار ١٠٠/٥٢ المشاركة في كل شكل من الشكلين.

جيم - الأعمال التحضيرية للاستعراض

١٥ - بما أن لجنة مركز المرأة ستعمل كلجنة تحضيرية للاستعراض فإنه ينبغي إيلاء الاعتبار لطول مدة دورة اللجنة في عام ٢٠٠٠. وينبغي النظر الى إجراء عملية تحضيرية شاملة تغطي الاستعراض والتقييم على السواء، واتخاذ المزيد من الإجراءات والمبادرات، باعتباره أمراً أساسياً.

١٦ - ويشمل برنامج العمل العادي للجنة لعامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ بالفعل بندا بشأن الاستعراض والتقييم الشاملين كل خمس سنوات لتنفيذ منهاج العمل (انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦/١٩٩٦ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦). وفي ضوء قرار الجمعية العامة ١٠٠/٥٢، ستكون هناك حاجة أيضا الى وقت للإعداد لتناول الاستعراض للمزيد من الإجراءات والمبادرات. وبغية استكمال الأعمال التحضيرية في عام ٢٠٠٠، سيجري النظر في تمديد الدورة الرابعة والأربعين للجنة لمدة خمسة أيام عمل. وكبديل لذلك، ينبغي عقد دورة إضافية لمدة أسبوع واحد في الفترة الواقعة بين اختتام الدورة الرابعة والأربعين للجنة وإجراء الاستعراض.

ثالثا - خيارات إجراء الاستعراض كما وردت في قرار

الجمعية العامة ١٠٠/٥٢

١٧ - يجري أدناه النظر في الخيارات الواردة في القرار ١٠٠/٥٢ لإجراء الاستعراض بافتراض أن الحدث لن يتجاوز خمسة أيام عمل.

ألف - في بداية الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة

١٨ - عند النظر في هذا الخيار، قد تود الدول الأعضاء الإشارة الى أن الجمعية العامة قد قررت في قرارها ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ أن تفتتح الجلسات العامة للجمعية العامة كل عام رسمياً يوم الثلاثاء الأول الذي يلي يوم أول أيلول/سبتمبر، بانتخاب الرئيس ونواب الرئيس ورؤساء اللجان الرئيسية (المكتب). وبناء على ذلك، فإنه في عام ٢٠٠٠ ستفتتح الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة يوم الثلاثاء ٥ أيلول/سبتمبر.

١٩ - وقررت الجمعية العامة أيضا في قرارها ٢٤١/٥١ بالنسبة للمكتب أن يجتمع في أقرب وقت ممكن بعد انتخابه، ويقدم تقريره الى الجمعية العامة قبل بدء المناقشة العامة، وأن تستأنف الجلسات العامة للجمعية العامة انعقادها في منتصف أيلول/سبتمبر للنظر في تقرير المكتب. وقررت الجمعية العامة أيضا أن تعقد جميع اللجان الرئيسية دورات تنظيمية قصيرة قبل بدء المناقشة العامة متى اتخذت الجمعية العامة مقررات بشأن جدول الأعمال. وقررت الجمعية العامة كذلك أن يظل الأمر مقتصرًا على إجراء مناقشة عامة واحدة كل عام تبدأ في الأسبوع الثالث من أيلول/سبتمبر.

٢٠ - وإذا ما بدأت المناقشة العامة في الدورة الخامسة والخمسين، نتيجة لتنفيذ القرار ٢٤١/٥١، يوم الاثنين ١٨ أيلول/سبتمبر عام ٢٠٠٠، فإن الفترة بين افتتاح الدورة الخامسة والخمسين وبداية المناقشة العامة، أي من يوم الأربعاء ٦ أيلول/سبتمبر إلى يوم الجمعة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، يبلغ مجموعها ثمانية أيام عمل. وخلال تلك الفترة، فإنه يتعين على المكتب أن يجتمع لتقديم توصياته إلى الجمعية العامة بشأن تنظيم أعمالها، وجدول الأعمال وتوزيع بنوده، وعلى الجمعية العامة أن تجتمع للنظر في توصيات المكتب وعلى كل لجنة من اللجان الرئيسية الست أن تعقد جلسة تنظيمية. وستتطلب تلك الاجتماعات المقررة ما لا يقل عن أربعة إلى خمسة أيام عمل. لذلك فإن اجتماعاً مدته خمسة أيام للاستعراض خلال الفترة من ٦ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر، سواء كان جزءاً من الدورة الخامسة والخمسين أو كدورة استثنائية ستتداخل مع العمل المقرر الجاري للجمعية العامة ولجانها الرئيسية.

باء - في إطار عمل جمعية الألفية المقترحة إذا وافقت على ذلك الجمعية العامة

٢١ - لم تتخذ الجمعية العامة بعد قراراً نهائياً بشأن الاقتراح بأن تنعقد في عام ٢٠٠٠ بصفتها جمعية ألفية استثنائية، كما ورد في الفقرة ٩١ من تقرير الأمين العام المعنون "تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح" (A/51/950). ولذلك فإنه لا يمكن الإسهاب في هذا الخيار في هذه المرحلة، في انتظار اتخاذ الجمعية العامة إجراء آخر بشأن هذا الاقتراح، وفقاً للفقرة ٢٦ من قرارها ١٢/٥٢ بء.

جيم - عقب الدورة السنوية للجنة مركز المرأة

٢٢ - تجتمع لجنة مركز المرأة بصفة تقليدية في النصف الأول من شهر آذار/مارس. وفي انتظار القرارات الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية، بما في ذلك لجنة المؤتمرات والجمعية العامة، فإنه يمكن توقع أن تعقد في عام ٢٠٠٠، الدورة الرابعة والأربعين للجنة مركز المرأة في الفترة من ٦ إلى ١٧ آذار/مارس.

٢٣ - وفي حالة إجراء الاستعراض إثر الدورة السنوية للجنة مركز المرأة في عام ٢٠٠٠، فإن ذلك يمكن أن يتم إما: (أ) كجزء من الدورة العادية الرابعة والخمسين للجمعية العامة، أو (ب) كدورة استثنائية. وبموجب هذا الخيار، يجب أن تسوى مسألة مقدار الوقت اللازم لاستكمال العمل التحضيري سواء كان ذلك خلال الدورة الممددة للجنة مركز المرأة، أو بالارتباط مع دورة إضافية (انظر الفقرتين ١٥ و ١٦ أعلاه).

٢٤ - وينبغي تقييم الطابع العملي لإجراء الاستعراض مباشرة بعد دورة لجنة مركز المرأة في ضوء الوقت اللازم لاستكمال الأعمال التحضيرية الكاملة. ويلزم برمجة الاستعراض لإتاحة الوقت الكافي بين اختتام دورة اللجنة وبدء الاستعراض لتوزيع تقرير اللجنة في حينه بجميع اللغات الرسمية. وستشكل مثل هذه الفسحة من الوقت أيضاً مناسبة لإجراء المزيد من المشاورات غير الرسمية بين الدول الأعضاء بشأن أية مسائل تكون عالقة إثر دورة اللجنة.

٢٥ - وفي السنوات الأخيرة بذلت الدول الأعضاء جهوداً لتفادي التداخل بين لجنة مركز المرأة ولجنة حقوق الإنسان في تحديد تواريخ دوراتها. وسيؤدي على الأرجح استعراض يُجرى مباشرة عقب دورة لجنة مركز المرأة إلى التداخل مع دورة عام ٢٠٠٠ للجنة حقوق الإنسان.

٢٦ - وفي حالة اتخاذ قرار يقضي بالدعوة إلى إجراء الاستعراض في وقت ما بعد اختتام الدورة الرابعة والأربعين للجنة مركز المرأة، لكن ليس عقب تلك الدورة مباشرة، يمكن أن يجرى الاستعراض كجزء من الدورة الرابعة والخمسين العادية للجمعية العامة، أو كدورة استثنائية. والتاريخان المقترخان في كلتا الحالتين هما من ٢٢ إلى ٢٦ أيار/مايو، أو من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

دال - كدورة استثنائية للجمعية العامة

٢٧ - ستشير الدول الأعضاء، عند النظر في هذا الخيار، أن عدداً من الدورات الاستثنائية للجمعية العامة عقدت، أو تعقد، من أجل متابعة المؤتمرات العالمية، أو للتركيز على أحداث أخرى. وتشمل:

(أ) عقد دورة استثنائية للجمعية العامة تركز لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة، في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (القراران ٦٤/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٩٢/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧). وتعمل لجنة المخدرات كلجنة تحضيرية لها.

(ب) عقد دورة استثنائية من أجل استعراض وتقييم تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩ (القرار ١٨٨/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧). وتعمل لجنة السكان والتنمية كلجنة تحضيرية لها.

(ج) دورة استثنائية في عام ٢٠٠٠ لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والنظر في الإجراءات والمبادرات الإضافية (القرارات ١٦١/٥١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ٢٠٢/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، ٢٥/٥٢ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧). وتختار لجنة التنمية الاجتماعية للبدء في أنشطة عام ٢٠٠٠/١٩٩٩ للقيام بالأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية. وتنشأ لجنة تحضيرية جامعة تابعة للجمعية العامة وتعد دورة تنظيمية في عام ١٩٩٨، وتبدأ أنشطتها الموضوعية في عام ١٩٩٩. وتعد اللجنة التحضيرية دورة تنظيمية في أيار/مايو ١٩٩٨، والتي يَرَجَّحُ أن تتخذ المزيد من القرارات المتصلة بالعملية التحضيرية والدورة الاستثنائية. ويتوقع أن تعقد الاجتماعات التحضيرية في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠، قبل الدورة الاستثنائية.

٢٨ - وينبغي أيضاً الإشارة للعلم، أنه ينتظر عقد المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠ في نيويورك في الفترة من ٢٤ نيسان/أبريل إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠، وأن تُعقد الدورة الثالثة والعشرين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في حزيران/يونيه - تموز/يوليه ٢٠٠٠.

٢٩ - وفي حالة إجراء الاستعراض في عام ٢٠٠٠ كدورة استثنائية، فإنه ينبغي النظر إليه في ضوء توقيته وصلته بالأحداث الأخرى المقررة من قبل. كما ينبغي مراعاة العوامل التي تيسر أو تعيق تقديم الخدمات المثلى.

٣٠ - وفي هذا الصدد، وكما أشير أعلاه، فإن تقرير إجراء الاستعراض مباشرة عقب دورة لجنة مركز المرأة في عام ٢٠٠٠ سيشكل قيوداً في مجال توفر الوثائق، وتداخل مع دورة لجنة حقوق الإنسان. فضلاً عن ذلك، وكما ذكر في الفقرة ٢٠، فإن عقد دورة استثنائية في الفترة من ٦ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر سيتداخل مع العمل المقرر للجعمية العامة ولجانها الرئيسية. ومن جهة أخرى، فإن تقرير إجراء الاستعراض في وقت ما عقب اختتام الدورة الرابعة والأربعين للجنة مركز المرأة وقبل بداية الدورة الخامسة والخمسين للجعمية العامة سيوفر أقصى قدر من الخدمات ومن مرافق قاعات المؤتمرات التي ستُخصص للحدث.

٣١ - وإذا ما تقرر إجراء الاستعراض كدورة استثنائية في موعد ما إثر اختتام الدورة الرابعة والأربعين للجنة مركز المرأة وقبل بداية الدورة الخامسة والخمسين للجعمية العامة، فقد ترغب الدول الأعضاء في النظر إما في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ أيار/مايو أو من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ لإجراء الاستعراض.

هاء - المشاركة

٣٢ - وشددت الجعمية العامة في قرارها ١٠٠/٥٢ أنه ينبغي ضمان مشاركة على مستوى سياسي رفيع عند النظر في مختلف الخيارات لإجراء الاستعراض. وعادة ما تحدد قرارات الدورات الاستثنائية المستوى المرتقب للمشاركة. وعلى سبيل المثال، فإن الدورة الاستثنائية للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية يتوقع أن تُعقد على أرفع مستوى من المشاركة (القرار ١٨٨/٥٢). لذلك، فقد ترغب الجعمية العامة في الدعوة إلى المشاركة في الاستعراض على أرفع مستوى ممكن.

٣٣ - وينص قرار الجعمية العامة ١٠٠/٥٢، على أن تكون لجنة مركز المرأة مفتوحة لأغراض الاستعراض، لكي تشترك فيها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة والمراقبون وفقاً للممارسة المستقرة. وقد ترغب الجعمية العامة في أن تقرر في النطاق نفسه المشاركة في الاستعراض ذاته.

٣٤ - كما دعت الجعمية العامة أيضاً في قرارها ١٠٠/٥٢ للجنة إلى أن تولي الاهتمام بوضع ترتيبات ملائمة لإشراك ومشاركة المنظمات غير الحكومية في الاستعراض. واستناداً إلى توصيات اللجنة في دورتها الثانية والأربعين، فقد ترغب الجعمية العامة في النظر في مسألة المشاركة في عملية الاستعراض للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من المنظمات غير الحكومية المشاركة في متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

رابعاً - مسائل أخرى

٣٥ - حددت الجمعية العامة، في قرارها ١٠٠/٥٢، لجنة مركز المرأة كـلجنة تحضيرية للاستعراض. ومن أجل الاضطلاع بهذه المهمة، ينبغي إدراج بند يتعلق بالأعمال التحضيرية للاستعراض في جدول أعمال اللجنة، يكون منفصلاً عن برنامج العمل النظامي للجنة. ووضعت ترتيبات لكي تنعقد اللجنة بصفتها لجنة تحضيرية بمشاركة جميع الدول عند النظر في هذا التقرير خلال دورتها الثانية والأربعين. وقد تشمل الترتيبات القادمة تقرير عقد اجتماعات محددة للجنة تُخصص لعملها عندما تجتمع كـلجنة تحضيرية تضم "جميع الدول".

٣٦ - وفي حين أنه جرى توقع إجراء الاستعراض الشامل بالفعل في جدول أعمال اللجنة بما في ذلك الوثائق اللازمة لعامي ١٩٩٩-٢٠٠٠، فقد يُطلب إلى الأمين العام تقديم اقتراحات أولية إلى اللجنة في عام ١٩٩٩ بشأن مزيد من المبادرات والأعمال التي يمكن النظر فيها خلال الاستعراض. ويمكن لتلك الاقتراحات الأولية أن تؤسس على العمل الذي قامت به اللجنة وفي أجزاء أخرى من منظومة الأمم المتحدة منذ المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بما في ذلك خطط العمل الوطنية، والأنشطة الإقليمية، واستعراض البيانات والمعلومات المتوفرة من منظومة الأمم المتحدة. وسيوفر تقرير الأمين العام عن المسائل الناشئة في عام ٢٠٠٠ مواداً إضافية للإعداد للاحتتمالات المتوقعة فيما بعد عام ٢٠٠٠.

خامساً - الخاتمة

٣٧ - واستناداً إلى الخيارات الواردة في قرار الجمعية العامة ١٠٠/٥٢، وأخذاً في الاعتبار أن خياراً واحداً - في إطار عمل جمعية الألفية المقترحة - يظل رهناً بقرار من الجمعية العامة، فإن الخيارات الموصى بها لإجراء الاستعراض العام الرفيع المستوى لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ومنهاج عمل بيجين بعد خمس سنوات من اعتماده والنظر في اتخاذ المزيد من الإجراءات والمبادرات، يرد موجز لها أدناه:

(أ) استعراض عام رفيع المستوى في بداية الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، أي بين ٦ و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠: '١' كجزء من الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة؛ أو '٢' كدورة استثنائية؛

(ب) استعراض عام رفيع المستوى كجزء من الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة، عقب اختتام أعمال الدورة الرابعة والأربعين للجنة مركز المرأة وقبل انعقاد الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة في عام ٢٠٠٠. والتاريخان المقترحان هما من ٢٢ إلى ٢٦ أيار/مايو، أو من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه؛

(ج) دورة استثنائية للجمعية العامة تُعقد في عام ٢٠٠٠، إما في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ أيار/مايو، أو من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه.

٣٨ - وفي جميع الحالات، فإنه ينبغي التفكير في إنشاء لجنة جامعة مخصصة للاستعراض إضافة إلى إمكانية إنشاء أفرقة عاملة حسب الحاجة.

الحواشي

(١) في تلك المؤتمرات، اعتمدت الصكوك التالية: إعلان وخطة عمل جاكرتا للنهوض بالمرأة في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، ومنهاج العمل الافريقي، وبرنامج العمل الإقليمي من أجل المرأة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ١٩٩٥-٢٠٠٠، وخطة العمل العربية للنهوض بالمرأة حتى عام ٢٠٠٠، ومنهاج العمل الإقليمي- المرأة في عالم متغير- نداء من أجل العمل من منظور اللجنة الاقتصادية لأوروبا. وثائق الأمم المتحدة E/CN.6/1995/5 و Add.1-5.
